مؤقت

# مجلس الأمن

السنة التاسعة والأربعون

## الجلسة ٣٤٥٣

الثلاثاء/ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الساعة ١٥/٣٥،
نيويورك

| | | |
|---|---|---|
| الرئيس: | السيدة ألبرايت | (الولايات المتحدة الأمريكية) |
| الأعضاء: | الاتحاد الروسي | السيد لافروف |
| | الأرجنتين | السيدة كنياس |
| | اسبانيا | السيد يانييز بارنويفو |
| | باكستان | السيد ماركر |
| | البرازيل | السيد ساردنبرغ |
| | الجمهورية التشيكية | السيد كوفاندا |
| | جيبوتي | السيد دوراني |
| | رواندا | السيد باكورامو تسا |
| | الصين | السيد لي جاوشنغ |
| | عمان | السيد الخصيبي |
| | فرنسا | السيد مريميه |
| | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية | السير ديفيد هناي |
| | نيجيريا | السيد غمباري |
| | نيوزيلندا | السيد كيتنغ |

## جدول الأعمال

الحالة المتعلقة برواندا

إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي رواندا ومحاكمة المواطنين الروانديين المسؤولين عن انتهاكات كهذه ارتكبت في أراضي دول مجاورة

94-86972

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن.

وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إرسال التصويبات بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع الى: Chief, Verbatim Reporting Section, Room C-178 مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٥

**إقرار جدول الأعمال**

**أقر جدول الأعمال.**

**الحالة المتعلقة برواندا**

**إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في أراضي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات مماثلة في أراضي الدول المجاورة**

**الرئيسة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. يجتمع مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

أمام أعضاء المجلس الوثائق التالية: S/1994/879، تقرير الأمين العام عن إنشاء لجنة الخبراء عملا بالفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤)؛ و S/1994/906، رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام. وأمام أعضاء المجلس أيضا الوثيقة S/1994/1168، التي تتضمن نص مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

وأود أن أسترعي انتباه أعضاء المجلس إلى الوثائق الأخرى التالية: S/1994/1115، رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة؛ S/1994/1125، رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيل فيها التقرير المؤقت للجنة الخبراء المستقلة المنشأة وفقا لقرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤)؛ S/1994/1157، مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقريري المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا؛ S/1994/1230، رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لأوغندا لدى الأمم المتحدة.

أفهم أن المجلس مستعد للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. إذا لم أسمع اعتراضا، فسأطرح مشروع القرار للتصويت.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أعطي الكلمة أولا لأعضاء المجلس الراغبين في الإدلاء ببيانات قبل التصويت.

**السيد لافروف** (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): أصبح الاتحاد الروسي أحد مقدمي مشروع القرار بشأن هذه المسألة نظرا لأن هذا القرار تسوية نهائية وعادلة في آن معا للأزمة في رواندا ولأنه يدعم السلم والأمن الدوليين عموما. ومن الجدير بالتنويه أيضا أنه في خلال العمل بشأن مشروع القرار وبشأن النظام الأساسي للمحكمة، فإن مقدمي المشروع، دون المساس بالمبادئ الأساسية لإنشاء المحكمة الدولية ونشاطها، حاولوا إلى أقصى حد ممكن تلبية رغبات حكومة رواندا والدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز الأعضاء في مجلس الأمن.

إن رواندا لا تزال تعاني من مأساة إنسانية ذات نطاق لم يسبق له مثيل. ففي ذلك البلد ارتكبت انتهاكات جماعية فاحشة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك أعمال إبادة الجنس وجرائم ضد البشرية، هلك نتيجتها مئات الألوف من الناس. ومن الواضح أن المسؤولين عن هذه الجرائم ينبغي أن يلقوا العقاب الذي يستحقونه - وهذه هي المهمة الرئيسية، ولكن ليست الوحيدة، للمحكمة الدولية التي ستنشأ.

كما يرى الاتحاد الروسي أن المحكمة، بحكم نشاطها، ينبغي أن تشجع عملية المصالحة الوطنية وعودة اللاجئين واستعادة السلم والحفاظ عليه في رواندا. ونأمل أن تستجيب قيادة البلاد بشكل إيجابي لإنشاء المحكمة وأن تتعاون تعاونا نشطا معها من أجل محاكمة جميع المتهمين والمذنبين بانتهاك قواعد القانون الإنساني الدولي في رواندا. وفضلا عن ذلك، نرى أن تأييد قرار المجلس سيعطي إشارة واضحة وقاطعة أخرى مفادها أن المجتمع الدولي لن يسكت عن

أي انتهاك خطير لمعايير القانون الإنساني الدولي أو عن أي تجاهل لحقوق الإنسان.

ختاما، أود أن أقول إن تاريخ إنشاء المحاكم الدولية، الذي بدأ بيوغوسلافيا السابقة ثم رواندا، يعزز اقتناعنا بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في المستقبل القريب. وقد أنجز بالفعل كم كبير من العمل المفيد في هذا المجال، سواء في لجنة القانون الدولي أو في الدورة الحالية للجمعية العامة. وهذا يثير في نفوسنا الأمل في الختام الناجح للجهود المبذولة لإنشاء هذه الهيئة.

**الرئيسة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أطرح للتصويت الآن مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/1994/1168.

أجري التصويت برفع الأيدي.

**المؤيدون:**
الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، باكستان، البرازيل، الجمهورية التشيكية، جيبوتي، عمان، فرنسا، نيجيريا، نيوزيلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

**المعارضون:**
رواندا

**الممتنعون عن التصويت:**
الصين

**الرئيسة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نتيجة التصويت كما يلي: ١٣ صوتا مؤيدا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

اعتمد مشروع القرار بصفته القرار ٩٥٥ (١٩٩٤).

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الراغبين في الإدلاء ببيانات بعد التصويت.

**السيد مريميه** (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إن مجلس الأمن، للمرة الثانية في تاريخه، ينشئ محكمة دولية لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات بلغت في جسامتها حدا نفر منه ضمير البشرية، وأدى بالهيئات المختصة إلى أن تتصرف فورا لضمان ألا يفلت أولئك الأشخاص من العقاب.

إن الأعمال البشعة التي ارتكبت هذا العام في أراضي رواندا، تبرر تماما استخدام هذا الإجراء مرة ثانية، وهو إجراء نفذ للمرة الأولى، بناء على مبادرة من فرنسا، فيما يتعلق بإقليم يوغوسلافيا السابقة.

وأولئك الأشخاص، بصرف النظر عن الجماعة التي ينتمون إليها، يجب محاكمتهم والحكم عليهم إذا ثبت أنهم انتهكوا أبسط القواعد الأساسية للحرب، وإذا ثبت أنهم ارتكبو جرائم ضد الإنسانية، وقبل كل شيء، إذا ثبت أنهم دبروا محاولات لتدمير مجموعة إثنية بأسرها أو جزء منها - وبعبارة أخرى، جريمة إبادة الجنس. وهذه الأعمال تدخل دون شك في نطاق اختصاص محكمة دولية يمكنها أن تضمن تطبيق العدالة على نحو فعال ونزيه، باسم الإنسانية جمعاء.

هذه الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة، بسبب خطورتها الخاصة، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مما يبرر اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق. وهذا الحل الملزم لجميع الدول، ومن ثم يقتضي منها أن تلبي مطالب المحكمة، وإذا لزم الأمر، أن تطوع قوانينها الداخلية لتمكينها من أن تتعاون معها بالكامل، له ميزة إضافية هي القضاء على احتمال إجراء أية محاكمة ضد أشخاص مشتبه فيهم، قد يشوبها أي شك في رغبة انتقامية أو مصلحية. وهكذا ستسهم المحكمة، بطريقتها الخاصة في استعادة السلم المدني إلى إقليم رواندا. وهذا الاعتبار ينبغي أخذه في الحسبان، بعد تلقي تقرير الأمين العام، وبعد تحديد مقر المحكمة والأساليب الفعلية لعملها.

منذ البداية، كان الوفد الفرنسي حريصا على إنشاء هذه المحكمة بنجاح بأسرع ما يمكن، آخذا في الحسبان الاحتياجات المحددة الخاصة بالحالة في رواندا، مقارنة بالسابقة المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة.

ومن البديهي، على وجه الخصوص، أن المحكمة الدولية لا يمكنها، بالنظر إلى العدد الكبير جدا من

مرتكبي هذه الجرائم الجسيمة أن تحاكمهم جميعا. وسيكون على المحكمة ذاتها أن تقرر أي الحالات يمكنها أن تعالجها على النحو السليم. وسيظل المشتبه فيهم الآخرون خاضعين للولاية القضائية الوطنية لرواندا أو لدول أخرى.

وستكون المحكمة مختصة بالجرائم المرتكبة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. واختيار هذه الفترة الزمنية يسمح بأن تؤخذ في الحسبان الأعمال المحتملة لتخطيط وارتكاب جريمة إبادة الجنس التي بدأت في ٦ نيسان/ابريل من هذا العام. وسيمكّن المحكمة أيضا من الاستماع إلى حالات تنطوي على انتهاكات جسيمة استمر ارتكابها بعد تموز/يوليه ١٩٩٤ على أراضي رواندا والدول المجاورة - في المقام الأول والأهم في مخيمات اللاجئين. ومن نافلة القول إنه في حالة تكرار حدوث تعديات جسيمة مصحوبة بانتهاكات للقانون الإنساني بعد نهاية عام ١٩٩٤، يحق لمجلس الأمن أن يمدد صلاحية المحكمة بعد الفترة المتوخاة في الوقت الراهن.

وفيما يتعلق بهيكل المحكمة، فإن الوسائل المتوخاة هي، إلى حد بعيد، نفس الوسائل المتاحة لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، وبالذات دائرة الاستئناف ومكتب المدعي العام. وهذا سيسمح بأن يؤدي هذان العنصران للمحكمة وظائفهما بطريقة أكثر اقتصادا واتساقا. وسيسمح أيضا لهذه الولاية القضائية الجديدة بأن تبدأ العمل بأقصى سرعة، ما دام القاضي غولدستون الذي سيبادر بالاضطلاع بمحاكمات مرتكبي الأعمال الإجرامية في رواندا، قد بدأ بالفعل تولي واجباته.

ونلاحظ مع الارتياح أن النظام الأساسي يذكر أنه سيكون هناك نائب خاص لشؤون رواندا. وهذا القاضي ينبغي تعيينه على وجه السرعة حتى يتوفر لمكتب المدعي العام شخص لديه المعرفة الكافية باللغة والسياق الثقافي لهذه المنطقة من افريقيا.

وفيما يتعلق بتفسير بعض أحكام النظام الأساسي، يود الوفد الفرنسي أن يشير إلى البيان الذي أدلى به تعليلا للتصويت لدى اتخاذ القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) الخاص بإنشاء محكمة يوغوسلافيا السابقة. والتعقيبات التفسيرية التي أدلى بها آنذاك ما زالت، في نظر وفدي، منطبقة على الحالة التي نحن بصددها الآن.

ختاما، آمل في أن يصدر الحكم على مثل هذه الحالات في المستقبل، في إطار اختصاص محكمة جنائية دولية دائمة تنشأ بموجب معاهدة. وقد صاغت لجنة القانون الدولي النظام الأساسي لهذه الهيئة الجديدة، والأمر متروك الآن للجمعية العامة والدول الأعضاء لاتخاذ التدابير اللازمة لكي تضمن أن يؤتي هذا المشروع الهام ثماره في القريب العاجل. ذلك أننا نرى أن غياب هذه المحكمة هو الذي اضطر مجلس الأمن إلى استخدام سلطاته لإنشاء أول ثم ثاني محكمة دولية مخصصة. وهذه المبادرة الصادرة عن الجهاز المكلف بصون السلم مبادرة مشروعة ولا غنى عنها، ومن شأنها أيضا أن توفر الخبرة الجنائية الدولية التي ستفيد في إنشاء المحكمة الدائمة في المستقبل.

ونود أن نعرب، مسبقا، عن ثقتنا الكاملة في القضاة والموظفين الذين سيكلفون بالاضطلاع، نيابة عنا، بهذه المهمة الجسيمة والضرورية في آن واحد.

**السيد كيتنغ** (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن القرار الذي اتخذناه توا قرار بالغ الأهمية. كما أن له مغزى عظيما بالنسبة لرواندا. بل ويتسم بأهمية جوهرية أعظم بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره، ذلك أنه قرار يتخذه مجلس الأمن باسم جميع أعضاء المنظمة.

إن جريمة إبادة الجنس أبشع الجرائم الدولية. والمادة السابعة من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، تنص على اتخاذ إجراء بموجب الميثاق لقمع جريمة إبادة الأجناس، والمادة السادسة من نفس الاتفاقية تتوخى إنشاء محاكم دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة.

لذلك فإن المجلس يتصرف في إطار القانون الدولي عندما يستخدم سلطته بمقتضى الميثاق للاستجابة، كما فعل، لتوصية لجنة الخبراء المنشأة بمقتضى القرار ٩٣٥ (١٩٩٤). لقد تصرف المجلس بسرعة لكنه تصرف بصورة مسؤولة أيضا. لقد أصغى لجميع المعنيين وأخذ في اعتباره حرصهم على ضرورة استجابة هذه المحكمة للاحتياجات المحددة للوضع في رواندا.

وكان من دواعي سرور نيوزيلندا، بعد النظر في تقرير لجنة الخبراء، أنها بادرت مع الولايات المتحدة وقد كنا المقدمين الأصليين - باقتراح مشروع قرار بإنشاء محكمة يمكن أن تفضي إلى محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الجنس.

إن هذه الجرائم لا يصح أن تترك دون عقاب نظرا لضخامتها. لقد بلغ عدد القتلى في غضون فترة تزيد قليلا عن ثلاثة أشهر ما بين ٠٠٠ ٥٠٠ ومليون نسمة. وبعد أن شهدنا أعمال إبادة الجنس في رواندا، على نطاق يذكرنا بما حدث خلال الحرب العالمية الثانية، نعتقد أن الرد لا ينبغي أن يكون أقل مما كان عليه في مواجهة ما حدث في نوريمبورغ أو طوكيو قبل عقود أو في مواجهة جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة في العام الماضي.

واسمحوا لي أن أشير الى أن التقرير الأولي للجنة الخبراء جعل من الواضح تماما أن أعمال إبادة الجنس التي شنت بعد أحداث ٦ نيسان/أبريل كانت تنفيذا لعمل

"خطط له قبل شهور من تنفيذه فعليا"

وقد ارتكب

"بأسلوب منسق ومبيت ومنظم ومنهجي". (S/1994/1125، المرفق، الفقرة ٤٤)

والقصد الواضح لهذا كان إبادة قطاع برمته من سكان رواندا.

لذلك من دواعي الأسف الشديد أن القرار المتخذ اليوم لم يتخذ بتوافق الآراء. ونحن نأسف لهذا بشكل خاص لأنه خلال مدة خدمتنا هنا في مجلس الأمن شرعت نيوزيلندا في العمل لإيجاد تماثل بين رد المجتمع الدولي على المأساة في افريقيا ورده على المأساة في أي مكان في العالم.

ونذكر أن حكومة رواندا طلبت إنشاء المحكمة. وهذه حقيقة. لذلك فإننا نشعر بالإحباط لأنها لم تؤيد هذا القرار. نحن نفهم أن هذا ناجم أساسا عن رغبتها في تطبيق عقوبة الإعدام على كل من يثبت إدانته في أعمال إبادة الجنس. ونيوزيلندا، باعتبارها دولة طرفا في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لا يمكنها مطلقا أن تؤيد محكمة دولية تفرض عقوبة الإعدام. وما فتئت الأمم المتحدة منذ أكثر من ثلاثة عقود تحاول تدريجيا إزالة عقوبة الإعدام. ومن غير المقبول بتاتا - وخطوة رجعية فظيعة - إدخال هذه العقوبة هنا. والواقع أن هذا اذا حصل تعارض أيضا مع روح اتفاق أروشا، الذي قالت حكومة رواندا أنها ستحترمه والذي يلزم جميع الأطراف في رواندا بقبول المعايير الدولية لحقوق الانسان.

ونحن لا نرى أن اتباع مبدأ "العين بالعين" هو الطريق لإقامة مجتمع متحضر، مهما بلغت بشاعة الجرائم التي ارتكبها الأشخاص المعنيون. إن الهدف في رواندا ينبغي أن يكون إقامة مجتمع عادل منصف يستند إلى احترام الحياة وحقوق الانسان الأساسية.

إن حلقة العنف بين الطائفتين في رواندا يجب أن تنتهي. ولكي تنتهي هذه الحلقة هناك حاجة الى محكمة دولية لمحاكمة المرتكبين الرئيسيين، محكمة تكون محايدة بالاثبات. وعندئذ فقط سيكون من الممكن لجميع الروانديين، بمن فيهم الروانديون الموجودون خارج البلاد، أن يتأكدوا بأن هناك ضمانا بتطبيق العدالة بإنصاف - وأنه سيكون هناك إنصاف.

وربما تعين محاكمة المرتكبين لجرائم أقل فظاعة أمام محاكم رواندية. ولعل السبب في ذلك هو العدد الذي ينطوي عليه الأمر. ولا يسعنا إلا أن نقول إن توقعنا هو أن تعطي المحاكم المحلية أهمية لالتزامات أروشا المتعلقة بحقوق الانسان. كما نسجل أن نيوزيلندا لا يمكنها أن تؤيد أي اقتراحات من شأنها تغيير الطابع الدولي للمحكمة أو إدخال أي اقتراح يجعل المحكمة خاضعة للتدخل السياسي الرواندي.

وما فتئت نيوزيلندا تعمل جاهدة مع رواندا منذ أكثر من ستة أسابيع حتى الآن، منذ بداية هذه المبادرة، في مسعى للاستجابة لاهتماماتها. وقد أدخلت تغييرات هامة عديدة على إطار عمل المحكمة. إنها ليست مجرد امتداد لمحكمة يوغوسلافيا السابقة؛ فالمجلس قد اعترف بأن هناك فوارق كبيرة بين الحالتين.

وعلاوة على هذا فإن صميم ولاية المحكمة ليس هو جرائم الحرب بل أعمال إبادة الجنس، وهذا هو ما طلبته رواندا. وبالنسبة للمذابح التي ارتكبت في رواندا هذا العام، فإنها وإن لم تكن منقطعة الصلة عن القتال بين قوات الطرفين، طرأت على غير انتظار.

وعلاوة على هذا، إن المحكمة مخصصة لرواندا. وفي هذا الصدد أورد المجلس إشارة محددة لإمكانية السجن في رواندا. وقد وسعت الولاية الزمنية للمحكمة أخرا من نيسان/أبريل، كما كان مقترحا أصلا، إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، لكي تشمل أعمال التخطيط لإبادة الجنس التي وقعت في نيسان/أبريل.

والمحاكمات ستجرى في رواندا عندما يكون ذلك ممكنا، ومن الممكن زيادة عدد قضاة المحكمة وقاعات المحاكمة إذا لزم الأمر. وهذه تغييرات إضافية هامة أدخلت.

والنظام الداخلي قد جعل من الواضح تماما أنه لن يكون هناك عفو أو تخفيف للأحكام ما لم تقرر المحكمة ذلك؛ ومن ثم فإن المحكمة لن تكون عرضة للضغوط لكفالة العفو عن الأشخاص المدانين والمسجونين في أماكن أخرى.

لذلك نرى أنه لا يمكن لأحد القول إن مجلس الأمن لا يحاول بإخلاص الاستجابة للشواغل المعقولة لرواندا. ونحن نأمل، في ضوء التغييرات التي أدخلت والتنازلات التي قدمت، أن رواندا في المقابل ستتعاون مع المحكمة، لأننا إذا نظرنا إلى المستقبل لوجدنا أن المجتمع الدولي سيحكم على رواندا على أساس استعدادها العملي للتعاون مع الأمم المتحدة في شأن محاكمة ومعاقبة المجرمين الذين اقترفوا أعمال إبادة الأجناس. إن الرجل العادي في العالم لن يصدق إذا تجاهلت حكومة رواندا جهود الأمم المتحدة الرامية إلى كفالة محاكمة ومعاقبة مقترفي إبادة الأجناس.

ونحن نعتقد أن الضمان لمحاكمة عادلة ومحايدة من شأنه أن يؤدي إلى حد ما إلى تشجيع ملايين الروانديين الموجودين حاليا في معسكرات اللاجئين في البلدان المجاورة على العودة إلى ديارهم. وبشعور من القلق العميق يشهد وفدي الحالة في معسكرات اللاجئين، حيث نشهد استعادة هياكل السلطة القديمة للحكومة السابقة. إن هؤلاء الأشخاص مسؤولون عن أعمال إبادة الأجناس، وهم الآن يتحكمون في اللاجئين الروانديين خارج البلاد.

لذلك فإن وفد بلادي يحث رواندا على اغتنام الفرصة لتأييد هذه المحكمة للتحري عن هؤلاء الأشخاص ومعاقبتهم، وكذلك باعتبارها أداة للمصالحة الوطنية.

**السير ديفيد هناي** (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن حكومة المملكة المتحدة، شأنها في ذلك شأن بقية العالم، روعتها الفظائع التي اقترفت في رواندا. وقد أيدنا إنشاء لجنة الخبراء، بموجب القرار ٩٣٥ (١٩٩٤)، التي أوكلت إليها مهمة استقصاء تقارير الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المقترفة في رواندا. وأوصت اللجنة، بقوة، في تقريرها الأولي، بإقامة محكمة جنائية دولية معنية برواندا. واعتبرت أن المحاكمات عن سلسلة الجرائم المقترفة أثناء الصراع المسلح يمكن إجراؤها على نحو أفضل في محكمة دولية لا محلية، لأنها ترى أن المحكمة الدولية ستفي بأفضل صورة بأهداف الاستقلال والموضوعية والحيدة. كما أشارت اللجنة الى أن خطورة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في رواندا تتجاوز ذلك البلد؛ فهي تهم المجتمع الدولي بأسره. ونوهت بالحاجة الى كفالة العدالة لا فيما يتصل بالفظائع المرتكبة بالفعل فحسب، بل أيضا لاستخدامها رادعا في المستقبل.

ولأن حكومتي تشاطر هذه الآراء شاركنا في تقديم مشروع القرار الذي اعتمده المجلس للتو. إن إنشاء محكمة في هذه الظروف الاستثنائية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الفظائع دليل على تصميم المجتمع الدولي على وجوب معاقبة مقترفيها. وتأسف حكومتي لأن رواندا شعرت لزاما عليها التصويت ضد مشروع القرار. إن مقدمي مشروع القرار، وأنا من بينهم، ما برحوا طوال عملية الإعداد يستمعون بعناية بالغة الى آراء حكومة رواندا وقد أجروا العديد من التغييرات لتلبيتها. ولكن كان من الأساسي الحفاظ في النظام الأساسي وفي القرار على الطابع الدولي للمحكمة، وذلك يعني أنه لم يمكن الاتفاق على بعض التغييرات دون التضحية بذلك الطابع. وإنني على يقين من أن بإمكاننا أن نتوقع من حكومة رواندا قدرا من التعاون، المطلوب

من جميع الدول الأعضاء، فيما يتعلق بالقرارات المتخذة بموجب الفصل السابع.

ويحدونا الأمل أن تثبت المحكمة التي أنشئت لتوها بالتجربة أنها محكمة تفي بالغايات التي يتشاطرها المجتمع الدولي ورواندا: ألا وهي أنه لا بد من إقرار العدالة وبذلك يمكن تحقيق المصالحة فيما بين الطوائف.

إن النظام الأساسي للمحكمة الدولية يترك مسألة مقر المحكمة مفتوحة. لقد لاحظنا رغبة حكومة رواندا القوية للغاية في وجود المحكمة في كيغالي. ونتطلع قدما صوب الحصول على تقرير مبكر جدا من الأمين العام بشأن هذه المسألة وغيرها من المسائل اللازمة للتعجيل بتعيين المحكمة. وإذ نتطلع قدما الى انتقاء القضاة، فإنه من بالغ الأهمية لكفالة الأداء الفعال للمحكمة أن يكون القضاة شخصيات تتمتع بقدر كبير من الخبرة العملية في القوانين والإجراءات الجنائية. إن هدف المحكمة بالطبع محاكمة الأشخاص المرتكبين لجرائم خطيرة، وفي ذلك المجال بالذات يجب أن تكمن خبرة المرشحين للمنصب القضائي.

وكما كان الحاصل بالنسبة للقرار ٨٢٧ (١٩٩٣)، الذي أنشأ محكمة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، فإن هذا القرار يوضح بأنه سيترتب على جميع الدول الأعضاء واجبات فيما يتصل بمحكمة رواندا. وسيتعين على الدول إقرار الإجراءات الخاصة بها لتنفيذ تعهداتها بموجب النظام الأساسي. وستقوم الحاجة الى الإجراءات المحلية لتنفيذ التعهدات بموجب المادة ٢٨ للامتثال لطلب أو أمر فيما يتصل بتسليم متهم أو نقله الى المحكمة الدولية.

لا نعتقد أن المحكمة الجديدة بمفردها ستتمكن من حمل كامل العبء عن محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم الشنيعة. ولهذا يجب على المجتمع الدولي أن يفعل كل ما في وسعه للمساعدة في اللجوء الى النظام القضائي المحلي الرواندي. ويجب على المحكمة والمحاكم الرواندية أن تساعد في وضع حد نهائي لحلقة العنف والعنف المضاد.

**السيد كوفاندا** (الجمهورية التشيكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لم ينظر مجلس الأمن هذا العام في تطورات أشد إثارة للمشاعر من تلك الحاصلة في رواندا، ولم يتناول حالة بلد أكثر مأساوية من رواندا. اليوم، توقفت مأساة رواندا بعض الشيء. فقد انتهت أعمال الإبادة؛ وأعمال القتل هذه الأيام تحصل في الخفاء، أو حتى خارج البلاد. ونجتمع هنا اليوم بغية إقامة أداة للعدالة.

لقد خلصت لجنة الخبراء المستقلة الى أنه رغم أن الصراع في رواندا كان محليا فإن آثاره أحاقت بالمجتمع الدولي بأسره، لأن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني قد انتهكت. ولهذا سيتتبع الأمر أن يتصرف المجتمع الدولي كما فعل بالنسبة للصراع في يوغوسلافيا السابقة وينشئ محكمة لهذا الغرض.

يتسم قرارنا اليوم بمغزى أوسع سأتطرق إليه على سبيل الاستطراد لمجرد الإشارة الى أنه قد يحقق طفرة في إنشاء الآليات التي تفرض القانون الجنائي الدولي. لقد كانت هذه الآليات تعامل حتى الآن مثل سندريلا من ناحية عملية تدوين القانون الدولي. وفي الوقت الذي استحدثت فيه مفاهيم جديدة للقانون الجنائي الدولي، كجرائم الحرب والجرائم المقترفة ضد الإنسانية وإبادة الجنس والى آخر ذلك، بقيت الأنظمة والقوانين متخلفة تماما منذ محاكمة نورمبرغ. وفي أعقاب عملية الإبادة في رواندا، دلل مجلس الأمن على قدرته على أن ينشئ بكفاءة وسرعة أداة لمعالجة بعض الجرائم الدولية، وهو إنجاز عجزت المؤتمرات الدبلوماسية الدولية طوال عقود عن تحقيقه. وحقيقة أن مجلس الأمن أنشأ هذه الأداة تضمن نهجا موحدا بصورة أساسية إزاء هذه الجرائم الدولية، وبناء على ذلك، نرحب بإنشاء المحاكم الخاصة في نفس الوقت الذي نسلم فيه بجميع المشاكل الناجمة عن ذلك.

ولنذكر أنفسنا مع ذلك بأن العدالة، مهما قيمت وأقيمت بعناية، فإنها لن تمحي المأساة. وحتى لو تم التعرف على جميع مقترفي الجرائم الفظيعة في رواندا، وتسليمهم ومحاكمتهم والحكم عليهم، فإن ذلك لن يعيد الحياة الى مئات الآلاف من ضحاياهم، ولن يزيل نظرات الرعب المستمر من أعين الباقين على قيد الحياة ولن يعيد محبة الأسرة الى آلاف اليتامى.

لكن العدالة ضرورية. وهي ضرورية بصفة خاصة بالنسبة لرواندا، التي عاشت طوال عقود في ظل

ثقافة الإفلات من العقاب، وهي ثقافة تشكل فيها المذابح التي ظلت بدون عقاب عليها جزءا من تاريخها المعاصر. والتعبير العامي "الإفلات من العقاب على جريمة القتل"، وهو مبالغة حية لاستغلال جريء للمصطلح الانكليزي، يحمل في طياته حرفية تطارد المخيلة في رواندا.

وفيما يتعلق بمنظمى الإبادة الجماعية في رواندا ومنفذيها، الإفلات من العقاب عن جريمة القتل هو بالتحديد ما يريد المجتمع الدولي أن يساعد على منعه من خلال المحكمة الدولية. فالجريمة، ناهيك عن إبادة الجنس، لا بد من المعاقبة عليها من أجل استعادة الإحساس بالحق والإحساس بالقانون والنظام في مجتمع شهد تمزق جميع معايير الحياة.

إن العدالة أمر، والمصالحة أمر آخر. قد تصبح المحكمة أداة لإقرار العدالة، ولكنها لم تصمم لتكون أداة للمصالحة. فالعدالة تعامل المجرمين سواء عرفوا خطأ أساليبهم أم لم يعرفوه؛ ولكن المصالحة أعقد من ذلك بكثير، وهي بالتأكيد مستحيلة إلا إذا تاب المجرمون وندموا على أفعالهم. وهم وحدهم الذين يمكن أن يطلبوا المغفرة من ضحاياهم، وعندئذ فقط قد يمكن تحقيق المصالحة.

في هذا السياق من المهم أن نلحظ أننا لم نشهد أي علامات على الأسف أو التوبة، ناهيك عن الاعتذار، من جانب المسؤولين عن إبادة الجنس. إن العكس هو الصحيح. ففي نفس الوقت الذي ننشئ فيه آلية لمحاكمة هؤلاء المجرمين، يتواجد معظمهم في مخيمات اللاجئين الآمنة في زائير وتنزانيا. ومن الأمان النسبي لهذه المخيمات يواصلون نشر الكراهية ضد السلطات الرواندية، بل ضد الذين كان من المفترض أن يكونوا ضحاياهم. وهم يحرضون على البغضاء ويشغلون محطات الإذاعة المثيرة للقلاقل، ويمنعون الناس البسطاء من العودة الى ديارهم ومزارعهم، ويحبطون جهود العمليات الإنسانية، بل قد يكونوا في صدد الإعداد لتجديد الحرب.

إن هذه لصورة زائفة للعدالة التاريخية: أي أن مئات الآلاف من الروانديين سيكونون تحت رحمة رجال قبائلهم، وتحت رحمة من كانوا من الحرس الجمهوري، ومن كانوا يشكلون جيش الحكومة الرواندية، والذي ربما ما زال يمثل ميليشيا انتراهاموي، وما كان يعتبر راديو ميل كولين. أنها صورة زائفة للعدالة أن يتمكن المجرمون من النجاة بجريمتهم، وأن يجروا معهم عشرة أمثال اللاجئين التعساء، الذين يستخدمونهم اليوم للتمويه وبمثابة دروع بشرية.

إن إنشاء المحكمة هو مجرد مهمة من عدة مهام جزئية للمجتمع الدولي. ويرى وفد بلادي أنها مهمة أيسر وأكثر أمانة. ولكن المهمة الملحة فعلا تتمثل في الدخول الى مخيمات غوما وبوكافو، ومونيجي وموجنغا وكيبومبا وكتالي وندوشا، وفي مناطق الحدود مع تنزانيا، وذلك للفصل بين المفترسين وضحاياهم، وبين الذئاب والغنم - وهذا شرط أساسي حتى للبدء بالتعامل مع الذئاب. إن السماح للاجئين باتخاذ قراراتهم والسماح للمنظمات الإنسانية بحرية الوصول إليها، وتحييد الذئاب هي المسؤولية الأولى والرئيسية للمجتمع الدولي. وحالما يتم تحييدهم، دعهم بأي ثمن يحاكمون وينالون عقابهم العادل.

**السيدة كنياس** (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): إن جمهورية الأرجنتين قد شاركت في تقديم مشروع القرار الذي اعتمده المجلس توا لأنها ترى أن إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا أداة سياسية وقانونية يمكن أن تترك أثرا إيجابيا، ليس في رواندا فحسب، وعلى بقية المجتمع الدولي.

ونعتبر أن هذه المحكمة ستسهم في عملية المصالحة في رواندا، لأنها من ناحية، ستدلل للشعب، سواء من الضحايا أو المسؤولين، على أن العدالة قائمة، وأن العدالة سوف تطبق بصورة مستقلة ومحايدة.

وبالنسبة للعالم إن إنشاء المحكمة يحمل رسالة واضحة وهي أن المجتمع الدولي ليس على استعداد لأن يدع الجرائم الخطيرة المرتكبة في رواندا تمر دون عقاب. وفي ضوء التقارير العديدة عن الانتهاكات الواسعة والمنتظمة والصارخة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك أعمال إبادة الجنس المرتكبة في رواندا من جانب مواطنين روانديين في أراضي الدول المجاورة، فإن المجتمع الدولي لا يمكن أن يبقى صامتا ومكتوف الأيدي.

إن إنشاء هذه المحكمة المخصصة من جانب المجلس يستجيب للظروف المحددة التي تواجهها

رواندا، وهو نتيجة طلب محدد تقدمت به الحكومة الرواندية لاتخاذ إجراءات سريعة وفعالة في هذا الاتجاه وذلك للإسهام في المصالحة الوطنية وإعادة الإعمار والحفاظ على السلم في رواندا.

ومن الواضح أن هذه المحكمة، إذ أنشئت كجهاز مخصص، ليست مخولة بوضع أحكام للقانون الدولي أو إصدار تشريعات تتعلق بمثل هذا القانون، بل أنها تقوم بتطبيق القانون الدولي القائم.

وبالنسبة لحكومة بلادي أود أن أشير الى أن إنشاء محكمة دولية دائمة ومشروعة وفعالة ينبغي أن يكون نتيجة معاهدة يتم الاتفاق بشأنها بين الدول ذات السيادة. ونحن نشعر بالارتياح إذ نرى أن المبادئ التوجيهية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة العقابية الدولية التي وافق عليها القرار الذي اتخذناه توا يمكن أن تضمن على نحو كاف الشرعية والشفافية المطلوبتين لقرارات المحكمة، فضلا عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمتهمين.

وتولي حكومة بلادي الأهمية القصوى لأداء هذه المحكمة على النحو الواجب، التي سيتضمن عملها الاضطلاع بمحاكمة الأشخاص المسؤولين فرديا عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي الوارد في المواد ٢ و ٣ و ٤ من النظام الأساسي.

لقد كنا نفضل محكمة تشتمل على مدع عام ودائرة للاستئناف خاصة بها، إلا أننا نفهم الأسباب التي حدت الى قبول الحل الراهن، ويسرنا أن نرى أنها نصت على تعيين نائب محدد للمدعي العام من أجل الحالة المحددة في رواندا.

وبالنسبة لمقر المحكمة، ينبغي للمجلس أن يتخذ قراره آخذا في الاعتبار الإنصاف والعدالة، بالإضافة الى الكفاءة الإدارية، بما في ذلك ضرورة توافر حرية وصول الشهود. وينبغي أيضا النظر فيما إذا كان من السليم فتح مكتب في رواندا حيثما تستدعي الحاجة ذلك، مع مراعاة أن المحكمة الدولية يمكن أن تنعقد في مكان بعيد عن مقرها عندما نرى ذلك ضروريا لأداء مهماتها على نحو لائق.

ونعتقد أنه ينبغي تعيين القضاة والمدعي العام في أقرب وقت ممكن، وذلك كي تتمكن المحكمة من بدء أعمالها دون تأخير للخلوص الى النتائج المرجوة. وفي الحالة الخاصة برواندا، نعتقد أن الذين سيتم تعيينهم ينبغي أن يكونوا في غالبيتهم من الأنظمة القانونية القارية.

**السيد ساردنبرغ** (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن المأساة التي لم يسبق لها مثيل في رواندا قد روعّت المجتمع الدولي برمته. فالحوادث الإجرامية الغادرة، التي وصلت آثارها الى العالم برمته من خلال وسائط الإعلام لا تزال حية في أذهاننا. والآثار الفاجعة باتت معروفة جيدا. لقد قتل الآلاف من الأبرياء، وتم تشريد الملايين الآخرين داخليا أو أجبروا على عبور الحدود، طلبا للملجأ في البلدان المجاورة. ودمرت أمة بأسرها. إن مهمة الإنعاش مهمة كبيرة، وهناك تحديات هائلة في الانتظار.

في الشهر الماضي، كان لأعضاء مجلس الأمن شرف الاجتماع بالرئيس بيزمنغو، فزعامته مطلوبة بصورة لا لبس فيها للمساعدة في حل الحالة المعقدة جدا في بلاده. وقام باطلاعنا على آخر التطورات في رواندا، وتشاطر معنا خطط حكومته وتوقعاته بشأن الطريقة التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يسهم في المهمة العسيرة المتمثلة في إعادة بناء بلد بأكمله.

وأظهر قلقا خاصا بشأن ضرورة جعل الروانديين في مخيمات اللاجئين، أو المشردين داخليا في البلاد، يدركون أن العودة الى منازلهم ليست فقط أمرا مرغوبا فيه بشدة، بل يمكن تحقيقها في جو من الأمان. وقدم النضال ضد الإفلات من العقوبة بوصفه مجالا أساسيا لإعادة بناء الثقة في رواندا.

وفي هذا الإطار، استمعنا الى ندائه من أجل التعاون الدولي في مجال القضاء، بما في ذلك إنشاء محكمة دولية، كتعبير عن رغبة حكومته في وضع حد لشريعة الغاب وتصميمها على عدم التساهل إزاء أي انتهاك للقانون الإنساني أو أية جريمة ترتكب ضد الإنسانية.

أوضحت البرازيل مرارا وتكرارا إدانتها القاطعة لجريمة إبادة الأجناس والانتهاكات الخطيرة الأخرى

للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في رواندا. إن مرتكبي هذه الجرائم البغيضة يجب أن يحالوا الى العدالة فورا وعلى النحو المناسب، وحالما تثبت إدانتهم، أن يعاقبوا العقاب الذي يستحقونه.

ومن البداية اعتبر وفد بلادي أنه لا بد من إجراء دراسة متأنية لإمكانية إنشاء محكمة دولية، كما أوصت بذلك لجنة الخبراء وكما طلب ذلك صراحة رئيس رواندا.

وعندما تناول المجلس أول مرة هذه الإمكانية أوضح وفد بلادي أن عددا من الأسئلة ذات الصلة يجب النظر فيها قبل اتخاذ قرار بصددها. وأشرنا بصورة خاصة الى أن التجربة السابقة، أي تجربة إنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، قد لا تكون بالضرورة الإجابة الكافية التي تتطلبها الظروف المحددة في رواندا.

وكما أعلنا في حالة المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، فإن البرازيل غير مقتنعة بأن صلاحية إنشاء و/أو ممارسة القضاء الجنائي الدولي هي من بين الصلاحيات الدستورية لمجلس الأمن؛ وليس خيار اللجوء الى قرار من مجلس الأمن الأسلوب الأمثل لتحقيق هذا الغرض.

إن سلطة مجلس الأمن ليست مستقاة ذاتيا. إنها نابعة من تخويل السلطات التي عهد بها اليه جميع أعضاء المنظمة بموجب المادة ٢٤ (١) من الميثاق. ولهذا السبب، ينبغي تفسير سلطات المجلس ومسؤولياته بموجب الميثاق تفسيرا دقيقا، ولا يمكن ابتكارها أو إعادة ابتكارها أو إعادة تفسيرها بقرارات من المجلس ذاته.

وطريقتنا المفضلة لانشاء محكمة جنائية دولية كانت ولا تزال تتمثل في ابرام اتفاقية من جانب المجتمع الدولي تحدد بوضوح ولاية المحكمة واختصاصها. ويجب أن يستند انشاء مثل هذه المحكمة الى دراسة دقيقة وشاملة لجميع العناصر السياسية والقانونية والقضائية المعقدة. وينبغي التأكيد بوجه خاص على أن بسط الولاية الجنائية وممارستها صفتان أساسيتان للدولة الوطنية. ولذلك، لا يمكن الافتراض بشكل طبيعي وجود هذه الولاية على المستوى الدولي دون مشاركة الأطراف المختصة وقبولها.

لقد صوتنا لصالح انشاء المحكمة ليوغوسلافيا السابقة بسبب الظروف الخطيرة بشكل خاص لتلك الحالة. ويجب النظر الى الموقف الذي اتخذناه في ذلك الحين باعتباره تعبيرا سياسيا عن ادانتنا للفظائع التي يجري ارتكابها في ذلك الاقليم. ولا يزال موقفنا اليوم كما هو. وبالمثل، في حالة رواندا كنا نفضل أن تحظى مبادرة من هذا النوع بدراسة أعمق وأكثر تمحيصا، مع المشاركة اللازمة لأعضاء الأمم المتحدة عموما. ولا تحبذ البرازيل، كمسألة مبدأ، اللجوء الى التدابير القضائية أو المؤسسية ذات المفعول الفوري، بما يضر بالحلول القائمة على أساس قانوني صلب.

إن المبادرات الاستثنائية على أساس كل حالة على حدة التي يتخذها المجلس قد لا تكون أفضل طريقة لتشجيع التطبيق المتسق والمتوازن والفعال للقانون الانساني الدولي أو لتهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز حكم القانون في النظام العام الدولي. إن مسؤوليات مجلس الأمن لا تقع في ميدان بناء الأجهزة القضائية أو المؤسسية، وإنما في ميدان صون السلم والأمن الدوليين. وبالتالي، فإن اللجوء الى الفصل السابع من الميثاق لغرض انشاء محكمة دولية يتجاوز، في رأينا، اختصاص المجلس كما هو محدد بوضوح في الميثاق.

إن إنشاء جهاز قضائي دولي ينبغي أن يكون مسألة تخضع لمناقشات ومفاوضات مستفيضة من جانب المجتمع الدولي، كما هو الحال بالنسبة لاقتراح انشاء المحكمة الجنائية الدولية الجاري مناقشته في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة. وبالاضافة الى ذلك، كان ينبغي أن يكون النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا موضوع مداولات قانونية متعمقة شاملة تتركز بشكل خاص على ظروف رواندا، وكان ينبغي استعراضه على الأقل من جانب فريق من القضاة الممثلين للأنظمة القانونية الرئيسية. وعلاوة على ذلك، ونظرا لأن إبادة الجنس من أخطر الجرائم التي ستحكم فيها المحكمة، كان ينبغي مراعاة المبدأ الوارد في المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والذي ينص على وجوب أن يقبل الطرف المعني بولاية محكمة جزائية دولية.

من بين أهم الثغرات في النظام الأساسي للمحكمة أشير الى عدم معالجته على نحو كاف لمسألة حساسة - مسألة توافق الولاية بين المحكمة الدولية وبين المحاكم المحلية. إن عدد القضايا التي ستعرض للمحاكمة وتنوعها، والاختلافات بين القوانين الجنائية الدولية والمحلية قد تجعل التمييز بين اختصاصات كل منهما مهمة صعبة من الوجهة العملية، وقد تعرض للخطر عمل المحكمة الدولية في المستقبل.

كما نأسف لغياب موعد واضح لانهاء أنشطة المحكمة، التي من المفترض بها أن تعمل لفترة طويلة. وكان ينبغي للقرارات المتصلة بمقرها ودائرة الاستئناف، علاوة على تعيين مدعيها العام، أن تراعي المتطلبات الخاصة لوضع رواندا. وبالاضافة الى ذلك، ومن أجل أن يكون عمل المحكمة الدولية فعالا، فإن من الضروري أن تحظى بتعاون جميع الدول تعاونا كاملا، بما في ذلك تسليم المشتبه بهم الى السلطة القضائية. مع ذلك، قد تراعي الدول في هذا الصدد الاختصاص الدستوري لمحاكمها المحلية في مسائل مثل تسليم المجرمين.

هذه ليست إلا بعض المسائل القانونية الكثيرة التي كان يمكن لمزيد من المداولات الأكثر تعمقا وشمولا بشأنها أن تحقق نتيجة مرضية بشكل أكبر.

وكما كان الحال في مسألة انشاء المحكمة ليوغوسلافيا السابقة، أود أن أؤكد أن تصويتنا على إنشاء المحكمة الدولية لرواندا لا ينبغي تفسيره على أنه تأييد شامل للعناصر الاجرائية أو المضمونية التي تنطوي عليها. وبالنسبة لنا لا يمثل أي من هذه الحدثين سابقة قانونية بالنسبة للمستقبل. ونحن لم نوافق على المضي في إنشاء المحكمة الدولية إلا في ضوء الظروف الاستثنائية والخطيرة، والالحاحية التي يقتضيها الوضع في رواندا.

إن شاغلنا الأول لا يزال يتمثل في الحاجة الملحة الى محاكمة المسؤولين عن سلسلة المذابح الوحشية. ولما كان هذا هو الغرض الغلاب للمحكمة الدولية، فقد صوتت البرازيل لصالح انشائها مع جعل تأييدنا مشروطا بالتحفظات الجادة، الاجرائية والموضوعية، التي سردتها بوضوح.

**السيد ماركر** (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اتخذ مجلس الأمن لتوه قرارا هاما آخر يؤكد بوضوح أن الانتهاكات الصارخة والمنتظمة للقانون الإنساني الدولي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهذا موقف تؤيده حكومة باكستان تأييدا راسخا.

لقد أبدت حكومة رواندا سمة القيادة السياسية العظيمة عندما عرضت محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في أراضي رواندا في محكمة دولية. ويحدونا الأمل في أن تصبح المحكمة الدولية المنشأة بموجب القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) ناشطة تماما في أقرب وقت ممكن. وفي ضوء ما انكشف من مصائب في رواندا، وخاصة في الفترة بين نيسان/أبريل وتموز/يوليه ١٩٩٤ فإن من الضروري للغاية أن تبدأ المحكمة عملها في أقرب وقت ممكن.

وعلى الرغم من أن مساعدة المجتمع الدولي ستكون مطلوبة لبدء عمل المحكمة، فإن ما هو ضروري بشكل أكبر تعاون جميع قطاعات المجتمع الرواندي، ولا سيما حكومة رواندا. إننا نشاطر الاعتقاد بأن عمل المحكمة السلس والعاجل من شأنه أن يساعد الى جانب احقاق العدل، على تحقيق الهدف الأكبر للمصالحة الوطنية وعلى استعادة الثقة في جميع قطاعات نظام الحكم الرواندي.

لقد كانت المفاوضات في مجلس الأمن بشأن التوصل الى الشكل النهائي لمشروع القرار والنظام الأساسي للمحكمة طويلة وشاقة. ومن المؤسف حقا أنه لم يتسن التوصل الى أرضية مشتركة كافية بين مقدمي مشروع القرار وحكومة رواندا. والأمثل، إننا كنا نفضل اعتماد هذا القرار الهام بتصويت اجماعي. لكننا نعزي أنفسنا بحقيقة أن جميع الأطراف المعنية بذلت جهودا صادقة للتوصل الى توافق في الآراء. ومن المؤسف أنه لا تزال هناك نقاط خلاف.

وفيما يتعلق بمسألة مقر المحكمة، فإننا نؤيد بالكامل المعيار الوارد في الفقرة ٦ من القرار. وفي رأينا أن أفضل مكان لعمل المحكمة سيكون كيغالي، شرط توفير جميع الترتيبات اللازمة لسير أعمالها بصورة فعالة. وينبغي للمجلس ألا يبحث عن بدائل إلا إذا قرر أن وجود المحكمة في كيغالي سيمنعها من أداء مهامها أداء فعالا ومنصفا.

وفي هذا السياق، فإن قرار انشاء مكتب للمحكمة في رواندا يعد خطوة في الاتجاه الصحيح.

**السيد لي جاوشنغ** (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): إن الصين لاتزال تتابع عن كثب تطور الحالة في رواندا وتتعاطف بشكل عميق مع شعب رواندا في معاناته. إننا نعارض وندين بشدة جميع الجرائم التي ترتكب انتهاكا للقانون الانساني الدولي، بما في ذلك أعمال إبادة الجنس. والصين تؤيد تقديم المسؤولين عن تلك الجرائم للعدالة.

إن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي تنتهك القانون الإنساني الدولي انتهاكا صارخا تدبير خاص يتخذه المجتمع الدولي لمعالجة بعض المشاكل الخاصة. وهو مكمل فقط للاختصاص الجنائي الوطني والممارسة الراهنة لاختصاص عالمي على بعض الجرائم الدولية.

في الوقت الحالي، لا تزال لدى الناس شكوك ومخاوف بشأن الطريقة التي تنشأ بها محكمة دولية بقرار من مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهناك دراسات لا تزال تجرى بعناية في هذا الشأن. ومن حيث المبدأ، لا تؤيد الصين الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق لإنشاء محكمة دولية عن طريق اتخاذ قرار من قبل مجلس الأمن. وذلك الموقف، الذي ذكرناه في المجلس في العام الماضي خلال المداولات بشأن إنشاء محكمة دولية خاصة بيوغوسلافيا السابقة، لا يزال باقيا دون تغيير.

إن الصين كانت مستعدة أصلا للنظر بشكل إيجابي في مشروع قرار مجلس الأمن ومشروع النظام الأساسي بشأن إقامة محكمة دولية خاصة برواندا، لغرض التمسك بالعدالة وتقديم المسؤولين عن الجرائم التي تنتهك بشكل صارخ القانون الانساني الدولي للعدالة بأقرب وقت ممكن - وبخاصة على أساس رغبة حكومة رواندا الملحة، والظروف الفريدة الراهنة في ذلك البلد، ومطالبة البلدان الافريقية والمجتمع الدولي ذلك بشدة.

وبالنظر إلى مقاصد وأهداف المحكمة الدولية المخصصة، فإن اتجاه وموقف حكومة رواندا بشأن إنشاء تلك المحكمة الخاصة برواندا لهما أهمية حيوية. وحتى يمكن التأكد من أن هذه المحكمة ستعاقب بشكل فعال المسؤولين عن الجرائم، فإن الأمر يتطلب التعاون الكامل من الحكومة الرواندية بعد إنشاء المحكمة. وبغير هذا التعاون والدعم من حكومة رواندا، سيكون من الصعب على المحكمة أن تؤدي واجباتها بطريقة فعالة. ولقد لاحظنا أنه رغم أن مجلس الأمن بذل جهودا معينة لتخفيف قلق حكومة رواندا فيما يخص إنشاء المحكمة، لاتزال حكومة رواندا ترى أن هناك مصاعب كثيرة جدا لاتزال قائمة في القرار والنظام الأساسي لا تتيح لها التعاون بطريقة مرضية مع المجتمع الدولي في تقديم المسؤولين عن الجرائم التي تنتهك القانون الانساني الدولي بشكل خطير للعدالة. وقد أعربت حكومة رواندا عن رغبتها في مزيد من التشاور. وهذا الطلب، في رأينا، ينبغي أن يؤخذ بالاعتبار.

ولما كانت هذه مسألة بالغة الأهمية والحساسية وتنطوي على كثير من العناصر المعقدة من الضروري أن يتخذ مجلس الأمن موقفا يتسم بالاتزان. ولذلك من قبيل الأعمال غير المتسمة بالحذر التصويت في عجالة على مشروع قرار ونظام أساسي لا تزال حكومة رواندا تجد من الصعب قبولهما، كما أنه من الصعب التنبؤ بالأثر الذي قد يترتب على الجهود ذات الصلة مستقبلا. ولذلك لا يسع الوفد الصيني إلا أن يعرب عن أسفه، وقد امتنع عن التصويت.

**السيد يانييز بارنويفو** (اسبانيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): لقد تصرف مجلس الأمن توا على أساس التقرير الأولي للجنة الخبراء المنشأة وفقا للقرار ٩٣٥ (١٩٩٤)، الذي يوصي مجلس الأمن باعتماد تدابير ضرورية وفعالة لضمان تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان المرتكبة في رواندا خلال الصراع المسلح أمام محكمة جنائية دولية مستقلة ومحايدة.

إن لجنة الخبراء، من بداية تحرياتها، وجدت دليلا ساحقا على أن أعمال إبادة الجنس وانتهاكات خطيرة أخرى للقانون الانساني الدولي قد ارتكبت في رواندا، وبخاصة بين شهري نيسان/أبريل وتموز/يوليه من هذا العام. ويقول التقرير إن الانتهاكات ارتكبت بطريقة متسقة ومبيتة ومنتظمة ومنهجية. وتقدر لجنة الخبراء أن عدد الأشخاص الذين قتلوا يزيد على نصف مليون.

إن المجتمع الدولي لا يمكن أن يقف مكتوف الأيدي في وجه تلك الأعمال. إن الذي تأثر بهذه الانتهاكات

الخطيرة لحقوق الانسان والقيم الأساسية للإنسانية ليس الشعب الرواندي فحسب ولكن المجتمع الدولي كله. ولذلك إن مجلس الأمن، وللمرة الثانية في تاريخه، وهو يعمل بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، أنشأ جهازا قضائيا ذا اختصاص محدد لكن لديه سلطات واسعة لاصدار أحكام في هذه القضايا البالغة الخطورة.

وبينما كان هناك اجماع في المجلس على الحاجة إلى إنشاء محكمة دولية خاصة برواندا، كانت هناك أيضا بعض الاختلافات في الرأي بين أعضاء المجلس فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة، مما تطلب مشاورات ومفاوضات مكثفة. إلا أن الحقيقة هي أن المحكمة أنشئت اليوم، ونحن واثقون بأن التنفيذ التنظيمي والتشغيلي سيتم بالسرعة اللازمة.

لقد أيدت اسبانيا من البداية القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، وفي حالة رواندا كان تأييدنا خالصا وبناء أيضا منذ البداية، بالمبادرة التي أدت إلى اتخاذ القرار ٩٣٥ (١٩٩٤)، الذي أنشئت بموجبه لجنة الخبراء، وحتى المرحلة الأخيرة، ولقد كانت اسبانيا من بين البلدان الذي قدمت إلى لجنة الخبراء جميع الوثائق المتاحة ذات الصلة بالأحداث في رواندا. ومؤخرا أرسلت حكومة أسبانيا طبيبين شرعيين ومحققين خبيرين متخصصين في العمل الشرطي العلمي إلى رواندا دعما لعمل لجنة الخبراء. وكل هذا يبين أن أسبانيا، استجابة للنداء الذي وجهه مجلس الأمن، والأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، دعمت بشكل نشط أعمال اللجنة. وعلى نفس المنوال، فإننا، بصفتنا مقدمين للقرار الذي اتخذ توا، سعينا نحن وسائر مقدمي مشروع القرار إلى الاستجابة لاحتياجات وملاحظات دول أخرى، وبخاصة من وفد رواندا.

كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، نعتقد أن استقلال المحكمة الدولية الخاصة برواندا هو أهم سماتها: استقلال تجاه الحكومات، واستقلال تجاه المحاكم الوطنية، بل حتى استقلال تجاه الأمم المتحدة نفسها. وفضلا عن ذلك، على الرغم من أن المحكمة الجديدة تشاطر المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا في بعض الجوانب المتعلقة بالأفراد والمواد وسائر العمليات، فإن المحكمة الخاصة برواندا سيكون لها استقلال قانوني. إنها محكمة منفصلة بنظامها الأساسي الخاص بها، ومجال اختصاصها وقواعد تشغيلها.

كما كنا نشعر بالقلق أيضا حيال الضمانات القانونية التي تكفل صيانة حقوق المتهمين، إلى جانب صياغة المبادئ القانونية وهي أساسية في إقامة قانون جنائي. ونحن نرى أن النظام الأساسي يفي بهذه الشواغل. ونعتقد، أن أكبر إسهام ستقدمه المحكمة، بالإضافة إلى تقصي الحقائق ومعاقبة المذنبين، هو المساعدة في استعادة سيادة القانون في رواندا. وفي خدمة أغراض تحقيق العدالة والمصالحة بين جميع الروانديين.

كما يجب أن يؤخذ في الحسبان أن الآثار المالية المترتبة على عمل المحكمة التي أنشأها المجلس توا ستكون أقل من الآثار المترتبة على إنشاء جهاز جديد بالكامل، نظرا لأن المحكمة يمكنها أن تستفيد من جزء كبير من هياكل وخدمات وموظفي المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة. وهذا لا يشكل عقبة في طريق فتح المحكمة الجديدة لمكتب في الأراضي الرواندية والقيام بإجراءاتها هناك وفقا لمبدأ القرب من مسرح الأحداث وهو هام للغاية بالنسبة للعملية العقابية.

ومن المهم الإشارة إلى أن فعالية المحكمة ستعتمد في نهاية المطاف - حتى أكثر مما في حالة قرارات المجلس الأخرى - على ما تقدمه لها الدول من الدعم والتعاون والتشجيع. وسيتعين على المجتمع الدولي بأسره، جميع أعضاء الأمم المتحدة، مؤازرة المحكمة في عملها. وهذا هو تفهم اسبانيا لواجبها.

كما يحدونا الأمل، رغما عن عدم تصويت وفد رواندا لصالح القرار، في أن تقدم السلطات الرواندية كل التعاون اللازم في أعمال المحكمة، تماشيا مع طلب هذه السلطات لإنشائها. وعلى أية حال نثق بأن المجتمع الدولي بأسره سيتعاون ليس فقط في أعمال المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، لكن أيضا في إقامة العدالة ومع المحاكم الوطنية الرواندية، لضمان تحقيق العدالة ولاستعادة الحياة الطبيعية إلى البلاد.

إن المقرر الذي اتخذ اليوم باتخاذ القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) جاء في إطار السلطة المخولة لمجلس الأمن

بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالتصرف في الحالات التي تهدد السلم. ومع ذلك، إن إنشاء هذه المؤسسة - على غرار المؤسسة التي أنشئت من قبل والمتصلة بيوغوسلافيا السابقة - يجب ألا يقف بأي حال من الأحوال عقبة في طريق المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية عامة. فحلول القضايا قضية قضية قد تفي بالغرض لدواعي الإلحاحية، لكن إنشاء مؤسسة عامة من شأنه أن يتيح حلا أفضل لمشاكل محددة. ويمكنها أيضا، بوضعها لمثال يحتذى، الحيلولة دون تكرار مثل هذه الأعمال الفظيعة. لذلك، تؤيد اسبانيا بكل إصرار وحسم ما تقوم به الجمعية العامة حاليا من عمل على أساس مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي بغية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لها سلطة عامة.

**السيد غامباري** (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): في رأي وفد بلادي أن القضية قيد النظر هنا هي ضرورة المعاقبة على الأعمال الإجرامية التي ترتكب على نحو جماعي ضد الإنسانية، فالقضية ليست قضية الموقع الجغرافي أو التركيبة السياسية للمجرمين المزعومين. لذلك، ترحب نيجيريا بتمكن مجلس الأمن بعد ظهر اليوم من الموافقة على القرار والنظام الأساسي المرفق به، اللذين يقضيان بإنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الجنس وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت - في هذه الحالة - على أراضي رواندا في أعقاب أحداث ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٤.

ويؤسفنا، بطبيعة الحال، أنه، برغم الجهود التي بذلها مقدمو القرار وجهود وفد بلادي الرامية إلى تشجيع اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، لم تتمكن رواندا من تأييده. ولكن مما يسر وفد بلادي أن يلاحظ أن الحكومة الجديدة لرواندا قد أعلنت عن استعدادها للتعاون مع المحكمة الدولية والعمل معها في جهد يرمي إلى استعادة الثقة وإقامة العدالة في البلاد. وهذا هو المنتظر من حكومة تعهدت بأن تعمل على تحقيق المصالحة الوطنية بعد الصدمة التي عاشها شعب رواندا نتيجة الحرب الأهلية المأساوية.

إننا نتفهم أن المحكمة الدولية الخاصة برواندا لا تستهدف أن تحل محل سيادة رواندا بل أن تكملها. فالطابع الحيادي والدولي للمحكمة، سيعزز - في رأينا - آفاق المصالحة الوطنية في رواندا. وان العدل والإنصاف سيكونان حجر الزاوية للمحكمة. لهذا نعتقد أن إجراء المحاكمات في رواندا - حيث نأمل ونتوقع أن يكون هذا هو مقر المحكمة الدولية - سيكون مفيدا بلا شك ليس فقط في زيادة الثقة بين مواطني رواندا، لكن أيضا في تطوير الثقة بالنظام القضائي في البلد، الذي هو في مسيس الحاجة، في ظل هذه الظروف، إلى المساعدة والمؤازرة الدوليتين.

ومع ذلك، إن إنشاء هذه المحكمة الدولية ينبغي ألا يلحق الضرر بقيام حكومة رواندا، إذا ما رغبت، بإنشاء محكمة وطنية تتناول على نحو متزامن القضايا على أساس المناظير والمصالح الوطنية.

غير أننا نسلم بأن العديد من الذين من المحتمل أن يقدموا إلى المحاكمة قد يكونون - في الواقع - مقيمين خارج رواندا. لذلك، يحدونا الأمل في أن تتعاون البلدان التي تأوي المشتبه فيهم تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية حتى يتسنى تحقيق العدالة.

وفي الختام، لا بد من الإشارة إلى أن قرار إنشاء المحكمة الدولية ليس إلا الخطوة الأولى في عملية طويلة لعودة العدالة إلى بلد أنهكته العداوة الإثنية والحرب الأهلية المأساوية. لذلك، يشارك وفد بلادي في المناشدة الموجهة إلى جميع الدول للتعاون ليس فقط عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة، بموجب قوانينها الوطنية، لتنفيذ أحكام القرار الحالي والنظام الأساسي، لكن أيضا بالإسهام، بالمشاركة مع المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية، في تقديم الموارد المالية الضرورية والمعدات والأفراد من ذوي الخبرات، لتمكين المحكمة من العمل على نحو فعال وسريع.

ونحن على ثقة من أن المجتمع الدولي الذي لم يتخل عن رواندا، فيما مضى، في أصعب فترة مرت بها، سيواصل مساعدة شعب رواندا في جهوده المصممة لإعادة بناء بلده.

**السيد باكوراموتسا** (رواندا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يود وفد بلادي أن يعرب عن شكره الخاص للولايات المتحدة ونيوزيلندا، على الدور الذي لعبتاه في بداية صياغة مشروع القرار ومشروع النظام الأساسي

للمحكمة الدولية الخاصة برواندا. كما يتقدم وفد بلادي بالشكر إلى المملكة المتحدة واسبانيا وفرنسا وغيرها من البلدان التي انضمت تباعا إلى جهود الولايات المتحدة ونيوزيلندا. كذلك نتقدم بالشكر إلى رئيس المجلس لشهر تشرين الأول/أكتوبر، وإليك، سيادة الرئيسة، على ما أبديتماه من الصبر حيال الفريق العامل المعني بالمحكمة الدولية الخاصة برواندا، ولإبقاء هذه المسألة على جدول أعمال المجلس خلال شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر. ومن خلالكم - سيادة الرئيسة - أتقدم بالشكر إلى جميع أعضاء مجلس الأمن.

منذ عام ١٩٥٩، عانت رواندا مرارا وتكرارا من مذابح جماعية وصفها منذ وقت بعيد يرجع إلى ١٩٦٤، البابا بول السادس، واثنان من الحائزين على جائزة نوبل - هما برتراند راسيل، وجان بول سارتر - بأنها من أبشع أعمال إبادة الجنس في هذا القرن، بعد تلك التي تعرض لها اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية. لكن حين حدثت هذه المآسي ظل العالم صامتا وتصرف كأنه لم يفهم أن هناك مشكلة خطيرة لانتهاك حقوق الإنسان.

وللأسف، لم يقدم مرتكبو هذه الجرائم إطلاقا إلى المحاكمة على أعمالهم. وإبادة الجنس التي عادت إلى الظهور مرة أخرى في رواندا، وصدمت الضمير العالمي وأصابته بالحزن، ما هي إلا نتيجة مباشرة لممارسة الإفلات من العقاب هذه.

وعندما بدأت الإبادة الجماعية، فإن المجتمع الدولي، الذي كان يحتفظ بقوات في رواندا وكان يمكن له انقاذ مئات الآلاف من الأرواح البشرية عن طريق إنشاء مناطق إنسانية آمنة، مثلا، قرر بدلا من ذلك سحب قواته من رواندا وترك الضحايا لجزاريهم وكان على الجبهة الوطنية الرواندية أن تحارب وحدها من نيسان/ابريل حتى تموز/يوليه لوقف المذبحة. ويُقدر أن أكثر من مليون هلكوا أثناء الإبادة الجماعية من أصل ٧,٥ مليون كانوا يعيشون في رواندا. وإذا طبقنا نفس المعيار، فسيكون هذا معادلا في بلد بحجم الولايات المتحدة لخسارة تربو على ٣٧ مليون أمريكي في أقل من ثلاثة أشهر.

وبعد تجريد مرتكبي الإبادة الجماعية من إمكانية إلحاق الضرر، سعى الروانديون إلى تنفيذ اتفاق السلم المعقود في أروشا، والذي يستهدف إنشاء دولة القانون وإقامة حكومة عريضة الأساس وإعادة اللاجئين إلى ديارهم وتشكيل جيش وطني.

ولكن من المتعذر إقامة دولة القانون والتوصل إلى وفاق وطني حقيقي إذا لم نستأصل عادة الإفلات من العقوبة التي تميز بها مجتمعنا منذ سنة ١٩٥٩. إن الروانديين، الذين لُقنوا أن من المقبول إعمال القتل ما دامت الضحية تنتمي إلى طائفة مختلفة أو إلى حزب معارض، لا يمكن أن يتوصلوا إلى وفاق وطني ما لم يتعلموا قيما جديدة. ولا يمكن تحقيق الوفاق الوطني للروانديين إلا إذا تقررت العدالة المنصفة وإذا ما تأكد لدى الباقين على قيد الحياة أن ما حدث لن يتكرر أبدا.

يتذكر الجميع أن فخامة السيد باستير بيزيمونغو، رئيس جمهورية رواندا، قال، قبل شهر واحد فقط، في خطابه أمام الجمعية العامة:

> "إن إنشاء المحكمة الدولية من المسائل الملحة على وجه الإطلاق". (المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الجلسة ٢١، الصفحة ٥)

وكرر هذا الطلب أمام المجلس. ويوضح هذا بالضبط مدى تعلق الحكومة الرواندية بالقضاء الدولي حتى يُقدم للمحاكمة مرتكبو جريمة الإبادة الجماعية.

وهناك عدد من الأسباب تدعو الحكومة الرواندية إلى طلب إنشاء محكمة دولية.

أولا، أرادت الحكومة الرواندية بطلب إنشاء هذه المحكمة إشراك المجتمع الدولي الذي أصيب أيضا بالضرر من جراء الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة والضخمة للقانون الإنساني الدولي، كما أنها أرادت تعزيز الطابع المثالي لعدالة كانت ستعتبر محايدة وعادلة تماما.

ثانيا، دعت الحكومة إلى التواجد الدولي بغية تفادي أية شبهة بدعوى أنها تريد تنظيم محاكمة عاجلة وانتقامية.

ثالثا، طلبت الحكومة الرواندية وأيدت بحزم أيضا إنشاء محكمة دولية لأن ذلك سيجعل من الأسهل القبض على المجرمين الذين وجدوا ملجأ في بلدان أجنبية.

رابعا، إن الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا جريمة ضد الإنسانية ولا بد من أن يقمعها المجتمع الدولي بأسره.

وستساعد المحكمة الدولية في تحقيق الوفاق الوطني وتعمير المجتمع الجديد القائم على العدالة الاجتماعية ومراعاة الحقوق الأساسية للإنسان؛ وسيكون ذلك كله متعذرا ما لم يقدم المسؤولون عن المأساة الرواندية إلى المحاكمة.

وعلى الرغم من عقد الكثير من الاجتماعات مع مقدمي مشروع القرار ومن بعض التعديلات التي أدخلت على النص الأصلي، فإن حكومتي لا تشعر حتى الآن بالارتياح إزاء مشروع القرار أو النظام الأساسي للمحكمة الدولية المتعلقة برواندا بوضعه الحالي للأسباب التالية.

أولا، يرى وفدي أن المدة المحددة للاختصاص للمحكمة الدولية المتعلقة برواندا - من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ - غير ملائمة. والواقع، أن الإبادة الجماعية التي شهدها العالم في نيسان/ابريل ١٩٩٤ كانت نتيجة لفترة طويلة من التخطيط، جربت خلالها بنجاح مشاريع استطلاعية في الإبادة.

وحدثت، مثلا، إبادة جماعة فرعية من التوتسي والباهيما في موتارا في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠. وتعرضت جماعة الباغوغوي المتفرعة عن الباتوتسي لمذبحة في منطقة غيسيني ورومنغيري في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩١، إذ سقط ضحية لها أكثر من ٣٠٠ باتوتسي في بوغيسيرا في آذار/مارس ١٩٩٢؛ وأزيد من ٤٠٠ آخرين من الباتوتسي في غيسيني في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ويجب أن نشير أيضا إلى الاعتقالات التعسفية لأكثر من ٠٠٠ ٨ باتوتسي في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ والمصحوبة بأعمال التعذيب والاغتصاب وأشكال أخرى من المعاملة المهينة. وقد توفي المئات من الباتوتسي نتيجة لهذه المعاملة.

وكان المجتمع الدولي، من خلال ممثليه الدبلوماسيين والمنظمات الدولية في كيغالي وعن طريق الكثير من تقارير منظمات حقوق الإنسان، على دراية تامة بهذه المذابح ولا يمكنه الإدعاء بأنه لم يعلم بالحالة إلا في أعقاب مأساة نيسان/ابريل ١٩٩٤. كما سبق للمقرر الخاص للأمم المتحدة، السيد انديايي، أن أقر في أيار/مايو ١٩٩٣ وورد ذلك أيضا في تقرير اللجنة الدولية في آذار/مارس ١٩٩٣، بأن إبادة الجنس حدثت بالفعل في رواندا.

وكشف البيان الذي أدلى به الرئيس الراحل هابياريمانا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ في رومينغيري وبيان مستشاره الدكتور ليون موغيسيرا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أنه كانت توجد منذ هذين التاريخين ودون لبس، خطة اسموها الحل النهائي على الطراز الرواندي. وبالإضافة إلى ذلك، لا تصبح الجرائم حقيقة لمجرد أن أحدا يعرف بها؛ وإنما لأنها ارتكبت بالفعل. واقترح وفدي أن توضع في الاعتبار الفترة من ١ تشرين الأول/اكتوبر، بداية الحرب، إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، نهاية الحرب. ورفض الاقتراح دون سبب وجيه.

إن المحكمة الدولية التي ترفض النظر في أسباب الإبادة الجماعية في رواندا وتخطيطها وترفض النظر في المشاريع الاستطلاعية التي سبقت المذبحة الرئيسية في نيسان/ابريل ١٩٩٤ لا يمكن أن تكون نافعة لرواندا لأنها لن تسهم في استئصال عادة الإفلات من العقوبة وفي إيجاد مناخ يؤدي إلى الوفاق الوطني. وفي هذا الخصوص، أشير إلى وجود تناقض بين المادتين ٦ و ٧ من النظام الأساسي.

ثانيا، يرى وفدي أن تشكيل وهيكل المحكمة الدولية المتعلقة برواندا غير ملائم وغير فعال. فالمحكمة مشكلة من هيئتين للمحاكمة يوجد بكل منها ثلاثة قضاة. وهيئة الاستئناف تتقاسمها المحكمة المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة المعنية برواندا وستضم خمسة قضاة فقط. وسيكون هناك مدع عام واحد للمحكمتين، على أساس أن المدعي العام (أو المدعية العامة) لرواندا سوف يساندده نائب مدع عام.

وبالنظر إلى حجم المهمة التي تنتظر هيئة المحكمة وضرورة اتخاذ المحكمة لإجراءات عاجلة ونموذجية،

طلب وفدي زيادة عدد قضاة هيئة المحاكمة واستقلال المحكمة الدولية المتعلقة برواندا بهيئة الاستئناف والمدعي العام الخاصين بها. ولم ترد أية إجابة ذات أساس سليم. وقدمت بعض المعلومات هذا الصباح ولكنها كانت قليلة جدا ومتأخرة للغاية.

ويرى وفدي أن إنشاء محكمة دولية على هذا القدر من عدم الفعالية لن يتجاوز استرضاء ضمير المجتمع الدولي بدلا من الاستجابة لتوقعات الشعب الرواندي وضحايا الإبادة الجماعية بوجه خاص.

ثالثا، بالنظر إلى هذا كله، يبدي وفدي استغرابه لما وجده في مشروع النظام الأساسي من أن المحكمة الدولية، بدلا من أن تكرس مواردها الإنسانية الضئيلة وربما أيضا مواردها المالية الهزيلة لمحاكمة بشأن جريمة الجرائم، وهي الإبادة الجماعية، تعتزم بعثرة طاقتها بالمحاكمة عن جرائم تخضع للولاية القضائية للمحاكم الداخلية.

والسبب الخامس أن وفد بلدي يجد من الصعب عليه أن يقبل ما اقترحه مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدولية بالنسبة لسجن الأشخاص المدانين خارج رواندا، وإعطاء تلك البلدان السلطة للبت في مصير المحتجزين لديها. فهذه مسألة تقررها المحكمة الدولية، أو على الأقل الشعب الرواندي.

ويود وفد بلدي أن يذكر بأن الولايات المتحدة وزعت في شهر أيلول/سبتمبر مشروع قرار على مجلس الأمن هدفه أن يوصي ويأذن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تأوي مجرمين روانديين معروفين بأن تلقي القبض عليهم وتضعهم في الحبس الاحتياطي. وقد وأدت مشروع القرار هذا في مهده البلدان التي لم تكن ترغب في رؤيته مطبقا. ويبين المصير الذي لقيه مشروع القرار ذلك بوضوح لأي شخص قد تساوره شكوك حوله بأن هناك بلدانا في العالم ستميل الى ترك مقترفي أعمال إبادة الأجناس طلقاء، ولا يمكن أن يكون هناك أي شك في أن تلك البلدان ذاتها هي التي ستسارع بإلقاء الروانديين الذين تدينهم المحكمة الدولية في سجونها.

والسبب السادس أن المحكمة الدولية، كما يستهدف القرار المشار اليه، ترسي قاعدة تفاوت الأحكام نظرا لأنها تستبعد عقوبة الإعدام، التي ينص عليها رغم ذلك قانون العقوبات الرواندي. ونظرا لأنه من المتوقع أن تنظر المحكمة في قضايا أشخاص يشتبه في كونهم دبروا وخططوا ونظموا أعمال إبادة الأجناس فإن هؤلاء الأشخاص قد يفلتون من عقوبة الإعدام، بينما سيخضع لقسوتها الأشخاص الذين قاموا بمجرد تنفيذ ما خططه الآخرون. إن ذلك الوضع لا يمكن أن يفضي الى تحقيق المصالحة الوطنية في رواندا.

والسبب السابع أن حكومة بلدي دعت الى إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مقترفي جريمة إبادة الأجناس لأن المجتمع الدولي يشعر بقلق بالغ في هذا الخصوص، ولكن الأهم من ذلك أيضا أننا طلبنا إنشاء هذه المحكمة لنعلم الشعب الرواندي درسا في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب التي اعتاد عليها منذ عام ١٩٥٩، ولتشجيع المصالحة الوطنية. لذلك يبدو لنا بوضوح أن مقر المحكمة الدولية يجب أن يحدد في رواندا؛ إذ سيتعين على المحكمة أن تحاكم أشخاصا روانديين يشتبه في أنهم مسؤولون عن جرائم ارتكبت في رواندا ضد الشعب الرواندي. فبهذه الطريقة وحدها يمكن تحقيق الآثار المرغوب فيها. وعلاوة على ذلك، إن جعل مقر المحكمة في الأراضي الرواندية من شأنه أن يعزز التوافق الدولي والقوانين الوطنية. وقد فوجئ وفد بلدي برؤيته واضعي المشروع المشار اليه مازالوا مترددين في تحديد المكان الذي سيقام فيه مقر المحكمة.

إن التغييرات التي اقترحتها الحكومة الرواندية بنوايا طيبة كان من الممكن أن تتكيف مع القانون الدولي، ولا تتعارض مع فكرة الولاية الدولية. ومازالت حكومة بلدي تعتقد أنه من الممكن ومن المجدي إقامة محكمة دولية لرواندا تأخذ في الاعتبار الواقع الرواندي.

وعلى الرغم من أن رواندا راغبة ومؤمنة بأهمية إنشاء محكمة دولية لرواندا، وعلى الرغم من أن حكومة رواندا مقتنعة بأن هذه المحكمة يمكن أن تنظم على نحو يراعي شواغل الشعب الرواندي دون المساس بطابعها الدولي أو استقلالها، فإن حكومة بلدي قررت أن تصوت ضد مشروع القرار المعروض.

**السيد الخصيبي** (عمان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن الأحداث المأساوية التي عصفت برواندا في أوائل

هذا العام قد صدمت وروعت المجتمع الدولي بسبب العدد الكبير من أعمال القتل والمذابح وأعمال إبادة الأجناس التي صاحبت المجابهة العسكرية التي أسفرت عن موت الآلاف من الناس الذين كان معظمهم من المدنيين الأبرياء. ومع ذلك، يلاحظ وفد بلدي بسرور وارتياح بالغين أن عمليات القتل قد خفت وأن الحالة في رواندا تتسم الآن بهدوء نسبي وهي تتطور تدريجيا الآن نحو السلم وعودة الأمور الى حالتها الطبيعية، وهو أمر يستحقه الروانديون بشدة بعد ما عانوا الأمرين.

وقبل ثلاثة أشهر، صوت وفد بلدي مؤيدا قرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤) الذي أنشا المجلس بموجبه لجنة خبراء لبحث وتحليل المعلومات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في رواندا، بما في ذلك الأدلة على إمكانية وقوع أعمال إبادة الأجناس. واليوم، صوتنا مرة أخرى تأييدا للقرار الذي اتخذ توا بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في رواندا. ويعتبر هذا القرار متابعة للعملية التي بدأها المجلس باتخاذ القرار ٩٣٥ (١٩٩٤) في تموز/يوليه ١٩٩٤.

ونبشق تأييدنا لقرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤) والقرار الذي اتخذ توا من إيماننا الراسخ بالأهمية الحيوية لتقديم كل الذين نظموا وارتكبوا هذه الأعمال الرهيبة الى العدالة. ونرى ذلك أمرا ضروريا لتحقيق المصالحة الوطنية، وتهيئة بيئة تفضي الى عودة اللاجئين بشكل سلمي ومنظم، وتقضي على تقليد الإفلات من العقاب، الذي يعتبر من الأسباب الرئيسية لانتهاك الحق في الحياة في رواندا. وعلاوة على ذلك، إن إنشاء المحكمة الدولية لرواندا من شأنه أن يكون له دور فعال في تمكين الأشخاص المتهمين أو المشتبه فيهم من الخضوع لمحاكمة عادلة ومنصفة وفقا لحكم القانون بدلا من تركهم كلية تحت رحمة عدالة المنتصرين.

ولا يمكن في ظل أي ظرف من الظروف أن تعتبر هذه المحكمة أداة قانونية للثأر من مقترفي أعمال إبادة الأجناس، أو أي جرائم خطيرة، أو أي جرائم أخرى. وفي هذا الصدد، نود أن نثني على الجهود التي تبذلها حكومة رواندا بهدف تحقيق المصالحة الوطنية، وتعزيز التسامح والتفاهم، وتخفيف حدة الاختلافات الإثنية بين الشعب الرواندي، وكذلك على جهودها لتشجيع العودة الآمنة للاجئين، وإعادة بناء البنية الأساسية للبلاد التي دمرتها الحرب. ونعتقد أن إنشاء المحكمة الدولية سيساهم مساهمة كبيرة في تحقيق الأهداف التي حددها المجتمع الدولي والحكومة الرواندية. إننا نناشد الحكومة الرواندية أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة.

ونرحب بشكل خاص بالجهود الرامية الى جعل الحكومة الجديدة أكثر شمولية من خلال دعوة بعض عناصر النظام السابق التي لم تلوث أياديها بالدماء للاشتراك في الحكومة وفي الجيش الجديد. ونرى أن هذه خطوة ضرورية لتحقيق الاستقرار السياسي في إطار اتفاق أروشا للسلم.

وأخيرا، أود بالنيابة عن وفد بلدي أن أشيد بلجنة الخبراء على الجهود الجديرة بالثناء التي بذلتها وفاء لولايتها ومسؤولياتها المسندة اليها. كما نشيد بالجهود التي بذلها الأمين العام للأمم المتحدة والوكالات التابعة لها والمنظمات غير الحكومية، وهي جهود استهدفت تخفيف معاناة الشعب الرواندي. ونشيد كذلك إشادة خاصة بالبلدان المجاورة، وخصوصا بوروندي وأوغندا وتنزانيا وزائير، على جهودها التي لا تكل ونظرها في محاولة تخفيف معاناة شعب رواندا. ونحث هذه البلدان على أن تواصل بذل جهودها البطولية والدؤوبة في هذا الصدد.

**الرئيسة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سأدلي الآن ببيان بصفتي ممثلة للولايات المتحدة الأمريكية.

لقد حدثت عمليات إبادة الأجناس في رواندا في الربيع الماضي. كما عصفت بتلك الدولة انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الإنساني الدولي. وقد ظل هذا المجلس على علم بهذه الأحداث المروعة في معظم هذا العام. ولم يكن المجلس نفسه معفيا من الانتقاد. ولكننا نشهد اليوم تتويجا لشهور من العمل الشاق والمثابر للغاية الذي قامت به حكوماتنا، كل على حدة، والأمانة العامة، ولجنة الخبراء، وهذا المجلس من أجل إنشاء محكمة جديدة مخصصة للتحقيق والمحاكمة في أعمال إبادة الأجناس والجرائم التي ارتكبت في حق

الإنسانية وجرائم الحرب في رواندا والجرائم التي ارتكبها مواطنون روانديون في الدول المجاورة لرواندا.

ويؤسفنا أن حكومة رواندا صوتت ضد القرار. وكما ذكر بقية أعضاء المجلس فإن مقدمي مشروع القرار عملوا بشكل جاد لتلبية عدد من شواغل رواندا. ولكننا لم نتمكن من تلبية جميع هذه الشواغل. ومع أننا نفهم شواغلهم المتصلة بعدد من المسائل الأساسية ـ حتى إننا في الحقيقة قد نتفق معهم بشأن عقوبة الإعدام ـ فإنه كان من الصعب تلبية هذه الشواغل والحفاظ في الوقت ذاته على تأييد واسع النطاق في المجلس. ولذلك، تعتقد حكومة بلادي أن الخيار الصحيح هو إنشاء المحكمة التي تقتضيها هذه المأساة بدلا من انتظار التوصل إلى اتفاق ما كان له أن يتم.

ومع ذلك نحث حكومة رواندا على احترام التزامها بالتعاون بشكل كامل مع المحكمة الدولية وبالتحقيقات التي يتعين عليها الاضطلاع بها من أجل محاكمة المسؤولين عن أعمال إبادة الجنس والفظائع الأخرى التي يعجز عنها الوصف. إننا نقدر الجهود التي بذلها المستشار القانوني للأمم المتحدة، هانز كوريل، للتشاور مع حكومة رواندا في كيغالي حول هذا القرار والنظام الأساسي للمحكمة. وقد عمل المجلس خلال الأشهر القليلة الماضية بعزيمة على إنشاء المحكمة في أقرب وقت ممكن.

وسيحتاج المدعي العام إلى العمل بشكل وثيق مع حكومة رواندا ليكون له حضور في ذلك البلد وللعمل بحرية في تحقيقاته ومقاضاته. وتؤيد حكومة بلادي تأييدا كاملا إنشاء مكتب للمحكمة في كيغالي، وتوافق على أنه ينبغي بالضرورة تنفيذ قدر كبير من عمل المحكمة في رواندا. وإننا نتطلع أيضا إلى إجراء المزيد من المشاورات بشأن المقر الرسمي للمحكمة. ومن المحتم أن تعمل المحكمة بشكل فعال وآمن وبطريقة تتمشى مع التطور العام للقانون الإنساني الدولي. وسنتطلع إلى الحصول على آراء الأمين العام والمدعي العام لدى إجراء تقييمنا.

إن القاضي غولدستون، بوصفه المدعي العام، سيجلب إلى هذا المسعى نفس النزاهة والمهارة اللتين أدخلهما بالفعل إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ونحن نتطلع إلى مساعدة القاضي غولدستون بأية طريقة ممكنة لتسهيل عمله في رواندا. كما إننا نتطلع إلى اختيار نائب للمدعي العام لرواندا ليتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيقات والمقاضاة.

إن إنشاء المحكمة الدولية لرواندا ليس إلا البداية. والتحدي الرئيسي الذي ينتظرنا هو إيجاد التمويل الكافي للمحكمة. إننا نحث جميع الدول الأعضاء على تقديم إسهامات طوعية. والأهم من ذلك، يجب على الأمم المتحدة أن تقدم الأموال الكافية في هذه الأشهر الأولى الحرجة لعمل المحكمة. ومع ذلك، نؤكد على أنه مع ازدياد الاحتياجات المالية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن تحدينا سيكون تمويل هاتين المحكمتين المؤقتتين بما يكفي من الموارد للاضطلاع بعملهما.

إن النظام القضائي في رواندا سيتطلب أيضا الكثير من إعادة البناء لتمكينه من الاضطلاع بالمهمة الجسيمة، مهمة تنفيذ القانون على المستوى اليومي، بالإضافة إلى محاكمة العديد من المشتبه فيهم الذين لن تستطيع المحكمة محاكمتهم. وحكومة بلادي على استعداد لمساعدة رواندا في هذه المهمة الهامة ونشجع الحكومات الأخرى على تقديم مساعدتها.

إن التحقيق في إبادة الجنس عمل مروع للغاية بالفعل، ولكن تقع علينا مسؤولية ضمان أن تحقق المحكمة الدولية لرواندا هدفها ـ وهو هدف يعترف به المجلس بازدياد: تحميل الأفراد المسؤولية عن انتهاكاتهم للقانون الإنساني الدولي. وكما هو واضح في يوغوسلافيا السابقة، توجد في رواندا حاجة مماثلة إلى تحقيق الانسجام فيما بين المجموعات الإثنية عن طريق تقديم الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم البشعة، بصرف النظر عن مركزهم في المجتمع، إلى العدالة.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أعرب عن أمل حكومة بلادي في أن تشجع الخطوة التي اتخذناها اليوم العدالة والمصالحة الوطنية، وإلا فإن شعب رواندا لن يستطيع الخلاص من كابوس الجنون والوحشية الذي عاشه توا.

استأنف الآن مهامي بوصفي رئيسة للمجلس.

لا يوجد متكلمون آخرون على قائمة المتكلمين. بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية في نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/١٥